

**الاتفاق على شكل تبادل مذكرات
بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل للاتفاق
على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها
الموقع بمدريد في 29 فبراير و 6 مارس 2024**

**ظهير شريف رقم 1.25.31 صادر في 21 من شعبان 1446
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 25.24 الموافق
بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات
بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل للاتفاق
على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004 بشأن
الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها الموقع
بمدريد في 29 فبراير و 6 مارس 2024¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشرف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.24 الموافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004 بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها الموقع بمدريد في 29 فبراير و 6 مارس 2024.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: عزيز أخنوش.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7384 صادرة بتاريخ 5 رمضان 1446 (06 مارس 2025)، ص 1582

- (لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 25.24 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية.)

مشروع قانون رقم 25.24 يوافق بموجبه على

الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية
والمملكة الإسبانية المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات
المبرم في 8 مارس 2004 بشأن الاعتراف المتبادل برخص
السياقة الوطنية وتبادلها الموقع بمدريد في 29 فبراير و 6
مارس 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل
للاتفاق على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004 بشأن الاعتراف المتبادل
برخص السياقة الوطنية وتبادلها الموقع بمدريد في 29 فبراير و 6 مارس 2024.

مذكرة توضيحية حول اتفاق على شكل تبادل مذكرات معدل للاتفاق المبرم بمدير في 8 مارس 2004، بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها

تم التوقيع على اتفاق معدل للاتفاق المتعلق بالاعتراف المتبادل لرخص السياقة الوطنية وتبادلها، المبرم بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، على شكل تبادل مذكرات، تباعا بتاريخ 29 فبراير 2024 و06 مارس 2024

ويهدف هذا التعديل، الذي هم الفقرة الرابعة فقط من الاتفاق سالف الذكر، إلى إعفاء السائقين المغاربة الذين يرغبون في استبدال رخص سياقتهم بمثيلاتها الإسبانية من إلزامية إجراء الامتحان النظري الخاص، وذلك عبر اعتماد صياغة جديدة في الاتفاق المحين تقضي بما يلي:

"يتم إجراء التبادل دون الحاجة إلى اجتياز امتحانات نظرية وتطبيقية. ويتعين بصفة استثنائية، على السائقين المغاربة الراغبين في استبدال رخص السياقة بمثيلاتها الإسبانية من صنف C و C+E و D و D+E، اجتياز امتحان في السياقة على الطرق المفتوحة للنقل العام، وذلك باستعمال عربة أو مجموعة من العربات تسمح تلك الرخص بسياقتها."

وفيما يتعلق بالدخول حيز التنفيذ فإن هذا الاتفاق "يطبق مؤقتا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالمذكرة الشفهية لسفارة المملكة المغربية، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار يبلغ من خلاله الطرفان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات الداخلية المتطلبية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ".

مذكرة شفوية

تهدي وزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون أطيب تحياتها إلى سفارة المملكة المغربية بإسبانيا، وعلاقة بالاتفاق في شكل تبادل رسائل بين المملكة الإسبانية والمملكة المغربية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها المبرم بمدير في 8 مارس 2004، وتقترح، بناء على مبادرة من المديرية العامة للمرور، تعديل الاتفاق المذكور.

طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من الاتفاق سالف الذكر، فإنه يتعين على السائقين المهنيين المغاربة الراغبين في استبدال رخص السياقة الخاصة بهم بمثيلاتها الإسبانية من صنف (C و C+E و D و D+E) اجتياز امتحان نظري خاص. وأخذا بعين الاعتبار أن هذا الامتحان لا يتم فرضه كشرط عام في جميع الاتفاقات المتعلقة بتبادل رخص السياقة التي وقعتها إسبانيا، وإن هناك بعض الدول المعفاة منه، يقترح تحيين الاتفاق الحالي بإلغاء الالتزام بإجراء الاختبار النظري الخاص المذكور من خلال صياغة جديدة للفقرة الرابعة من الاتفاق على النحو التالي:

" 4. يتم إجراء التبادل دون الحاجة إلى اجتياز امتحانات نظرية وتطبيقية. ويتعين، بصفة استثنائية على السائقين المغاربة الراغبين في استبدال رخص السياقة بمثيلاتها الإسبانية من صنف C و C + E و D و D + E اجتياز امتحان في السياقة على الطرق المفتوحة للنقل العام، وذلك باستعمال عربة أو مجموعة من العربات التي تسمح تلك الرخص بسياقتها".

في حالة قبول المقترح الوارد أعلاه من قبل حكومة المملكة المغربية، فإن هذه المذكرة الشفهية والمذكرة الشفهية الجوابية لسفارة المملكة المغربية المتضمنة للموافقة تشكلان الاتفاق المعدل للاتفاق بين المملكة الإسبانية والمملكة المغربية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية، يطبق مؤقتا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالمذكرة الشفهية السفارة المغربية، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر إشعار يبلغ من خلاله الطرفان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات الداخلية المتطلبة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

وتغتنم وزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون هذه المناسبة لتعرب، من جديد، لسفارة المملكة المغربية عن فائق تقديرها.

مدريد، في 29 فبراير 2024

سفارة المملكة المغربية

-مدريد-

مذكرة شفوية

تهدي سفارة المملكة المغربية أطيب تحياتها إلى وزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون للمملكة الإسبانية، وتتشرف بالرجوع إلى مذكرتها الشفهية رقم 15.6/181 بتاريخ 29 فبراير 2024، المحررة على النحو التالي:

"تهدي وزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون أطيب تحياتها إلى سفارة المملكة المغربية بإسبانيا، وعلاقة بالاتفاق في شكل تبادل رسائل بين المملكة الإسبانية والمملكة المغربية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها المبرم بمدير في 8 مارس 2004، وتقترح، بناء على مبادرة من المديرية العامة للمرور تعديل الاتفاق المذكور.

طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من الاتفاق سالف الذكر، فإنه يتعين على السائقين المهنيين المغاربة الراغبين في استبدال رخص السياقة الخاصة بهم بمثيلاتها الإسبانية من صنف (C و E و C + E و D و D + E) اجتياز امتحان نظري خاص. وأخذا بعين الاعتبار أن هذا الامتحان لا يتم فرضه كشرط عام في جميع الاتفاقات المتعلقة بتبادل رخص السياقة التي وقعتها إسبانيا، وأن هناك بعض الدول المعفاة منه. يقترح تحيين الاتفاق الحالي بإلغاء الالتزام بإجراء الاختبار النظري الخاص المذكور من خلال صياغة جديدة للفقرة الرابعة من الاتفاق على النحو التالي:

"4. يتم إجراء التبادل دون الحاجة إلى اجتياز امتحانات نظرية وتطبيقية. ويتعين بصفة استثنائية على السائقين المغاربة الراغبين في استبدال رخص السياقة بمثيلاتها الإسبانية من صنف C و E و C + E و D و D + E اجتياز امتحان في السياقة على الطرق المفتوحة للنقل العام، وذلك باستعمال عربة أو مجموعة من العربات التي تسمح تلك الرخص بسيارتها.

في حالة قبول المقترح الوارد أعلاه من قبل حكومة المملكة المغربية، فإن هذه المذكرة الشفهية والمذكرة الشفهية الجوابية لسفارة المملكة المغربية المتضمنة للموافقة تشكلان الاتفاق المعدل للاتفاق بين المملكة الإسبانية والمملكة المغربية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية، يطبق مؤقتا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالمذكرة الشفهية لسفارة المملكة المغربية، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر إشعار يبلغ من خلاله الطرفان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الإجراءات الداخلية المتطلبة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

وتعنتم وزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون هذه المناسبة لتعرب، من جديد، لسفارة المملكة المغربية عن فائق تقديرها.

مدريد، في 29 فبراير 2024"

جوابا على ما سلف، يسر هذه السفارة أن تؤكد قبول الحكومة المغربية للمقترح الوارد أعلاه، وبان مذكرة وزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون للمملكة الإسبانية وهذه المذكرة الجوابية تشكلان الاتفاق المعدل للاتفاق بين المملكة الإسبانية والمملكة المغربية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية، يطبق مؤقتا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالمذكرة الشفهية لسفارة المملكة المغربية، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر إشعار يبلغ من خلاله الطرفان بعضهما البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الإجراءات الداخلية المتطلبية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

وتعنتم سفارة المملكة المغربية. هذه المناسبة لتعرب من جديد لوزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون للمملكة الإسبانية عن فائق تقديرها.

مدريد في 06 مارس 2024

وزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون للمملكة الإسبانية

-مدريد-